

أثر هامش ربح المشاركات على حجم الودائع الاستثمارية الإسلامية  
دراسة حالة السودان خلال الفترة 2003 – 2016  
Impact of the Profit Margin Shares on the Islamic investment deposits  
Size: Sudan Case Study Between 2003 – 2016

مناع فاتح \*

MENNAA Fateh

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة - (الجزائر)

f.menaa@centre-univ-mila.dz

النشر: 2020/06/30

القبول: 2019/10/06

الاستلام: 2018/03/09

**ملخص:**

حاولت هذه الدراسة قياس أثر هامش ربح المشاركات على حجم الودائع الاستثمارية، حيث تم التطرق إلى مفهوم الربح في الاقتصاد الإسلامي مبادئ واستحقاقه، وبالإضافة للطرح النظري تم الاستعانة بنموذج إحصائي لدراسة طبيعة العلاقة بين المتغيرين محل الدراسة، ومن خلال بيانات مستقاة من تقارير ربع سنوية للعرض المالي والاقتصادي وسلسلة الدراسات والبحوث للبنك المركزي السوداني للفترة 2003 – 2016، تم اختبار النموذج الإحصائي وفرضيات الدراسة باستخدام طريقة المربعات الصغرى من خلال تحليل الانحدار الخطي البسيط، وتم الاستعانة في بناء النموذج وتحليل البيانات على البرنامج الإحصائي SPSS18، وتوصلنا إلى نتائج تؤكد وجود علاقة قوية إيجابية بين هامش ربح المشاركات كمتغير مستقل وحجم الودائع الاستثمارية كمتغير تابع وفق الفرضيات المقدمة، ويترتب على هذه الدراسة أنه يمكن الاعتماد على معدل التشارك كآلية للسياسة النقدية في التأثير على المتغيرات النقدية الكلية. الكلمات المفتاحية: هامش الربح؛ الصيغ الاستثمارية للودائع الإسلامية؛ التمويل التشاركي؛ الجهاز المصرفي السوداني.

\* المؤلف المرسل: مناع فاتح ، الإيميل: f.menaa@centre-univ-mila.dz

**Abstract:**

This study attempted to measure the impact of participation rate on investment deposits volume. The concept of participation rate and its most important formula and how it is applied in the Islamic economy were addressed. In addition to the theoretical side, a statistical model was used to study the nature of the relationship between the two variables. Under study through data derived from quarterly reports of Financial and economic proposals and the series of studies and research of the Central Bank of Sudan for the period 2003 to 2016. Where this model and hypotheses were tested using the least-squares method through the analysis of simple linear regression, the statistical spss 18 program was used to Construct the model, analysis the data and test the hypotheses. We concluded that a strong positive relationship exists between participation rate as an independent variable and the investment deposits size as a dependent variable according to the hypotheses presented. This study indicates that the rate of participation can be relied upon as a mechanism for monetary policy to influence the monetary mass at community.

**Keywords:** Participation rate, Investment formulas for Islamic deposits, Islamic economy, the Sudanese financial system.

**مقدمة:**

بعد الأزمة المالية العالمية والتي بدأت بوادرها مع بداية عام 2007 والتي أدت إلى انخفاض في مستويات النشاط الاقتصادي وظهور تشوهات مالية كبيرة وفرض قيود على السياسات النقدية لكثير من الدول، اجبر كل هذا على إعادة النظر في قدرة البنوك المركزية والسلطات النقدية على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فشاهد الاقتصاد الرأسمالي الحر تحولاً من اقتصاد لا يسمح بتدخل الدولة إلى اقتصاد مختلط يسمح بالتدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية، وأصبحت الدولة الرأسمالية تشتري الأسهم والحصص في المؤسسات المالية والاستثمارية من أجل إنقاذ الأسواق المالية والمؤسسات المصرفية وغير المصرفية من الإفلاس، ورغم هذه الجهود الحثيثة لرأب الصدع في الاقتصاد الغربي بالذات والعالمي على وجه العموم إلا أن الأمور مازالت تتفاقم والبطالة في ارتفاع، وهذا بسبب تفاقم الدين الذي أصبح يفوق بكثير نمو معدل الناتج الحقيقي مما أدى إلى اتساع الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وأن سبب نمو الدين بهذه المعدلات المرتفعة يعود بالدرجة الأولى إلى سعر الفائدة الذي يعتبر مثبثاً للاستثمارات عند ارتفاعه وغير عادل بالنسبة للمدخرين عند انخفاضه، هذا ما جعل البحث عن بديل لسعر الفائدة ضرورة حتمية لتحقيق التوافق بين الدائرة النقدية

والدائرة الحقيقية، أي البحث عن آلية لتعبئة الودائع الاستثمارية دون خلق ديون تفوق هذه الالتزامات، و من هذا المنطلق تم طرح التساؤل الآتي:

ما أثر تغيير هامش ربح المشاركات على حجم الودائع الاستثمارية؟

وللإجابة على هذا التساؤل نتطرق للنقاط الآتية:

أولاً: نظرية الربح في الاقتصاد الإسلامي .

ثانياً: صيغ استثمار الودائع الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: ملامح السياسة النقدية للبنك المركزي السوداني.

رابعاً: منهج الدراسة وأدواتها.

خامساً: تحليل البيانات ومناقشة النتائج.

أولاً: نظرية الربح في الاقتصاد الإسلامي

تنقسم عوامل الإنتاج في النظرية الاقتصادية الوضعية إلى أربعة عوامل، فلا تتم العملية الإنتاجية وفق هذه النظرية إلا بتضافر كل من رأس المال والأرض والعمل والتنظيم،<sup>1</sup> ولكل عامل من هذه العوامل عائد لقاء مساهمته في العملية الإنتاجية، فعائد الأرض الربح، وعائد التنظيم الربح، وعائد العمل الأجر، وعائد رأس المال الفائدة<sup>2</sup>، فإذا كانت الفائدة عائداً لرأس المال، فهذا لا يعني بأي شكل من الأشكال إلغاء عائد رأس المال في الاقتصاد الإسلامي بسبب حرمة سعر الفائدة، أو يعني ذلك أن التمويل في الاقتصاد الإسلامي يمنح مجاناً، بل لرأس المال في الاقتصاد الإسلامي عائداً نظير مساهمته في العملية الإنتاجية؛ يتمثل في هامش من الربح المحقق، هذا الهامش يمثل تكلفة بالنسبة للمستثمر، وفي الوقت نفسه يمثل عائداً للممول مقابل مساهمته في العملية الإنتاجية، ومن ثم كان الربح في الاقتصاد الإسلامي بديلاً عن معدل الفائدة في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية وهذا من خلال الربح كعنصر إنتاجي في الاقتصاد الإسلامي.

### 1. مفهوم الربح

يعتبر الربح من بين أهم الحوافز والدوافع لقيام الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وهو هدف كل مشروع اقتصادي، وهو مطلوب من أجل الحفاظ على رأس المال من تآكله بفعل الزكاة وانخفاض القدرة الشرائية بفعل التضخم، بالإضافة إلى أنه يمس الحياة العملية

لكل فرد في المجتمع، وكذا المؤسسات الاقتصادية القائمة، وسنتطرق إلى مفهومه من الناحية اللغوية، ومن الناحية الفقهية، ومن الناحية الاقتصادية.

### 1.1. المفهوم اللغوي للربح

كلمة الربح في اللغة بمعنى الكسب أو النماء في التجارة، ويقال ربح في تجارته وربحت تجارته فيسند الفعل تارة إلى التاجر وتارة إلى التجارة نفسها، ويمكن أن تأتي كلمة الربح بمعنى الزيادة والنمو ويمكن أن تأتي أيضا بمعنى عدم الخسارة<sup>3</sup>.

### 2.1. المفهوم الفقهي للربح

إن مجمل التعاريف الفقهية للربح تركز على الجانب اللغوي الذي يتضمن معنى النماء والزيادة الناتجة عن توظيف رأس المال في التجارة، ولتحديد المفهوم الشرعي للربح لابد من الاحتراز من بعض الممارسات التي ممكن أن تحيل الربح من الحلال إلى الحرام، فقد يكون الربح ناتجا عن صفقة تجارية أو صناعية فيها شبهة الربا، أو قد يكون ناتجا عن تجارة قائمة على الاحتكار أو الغش أو الغرر أو غير ذلك، ومن ثم فالصورة الحقيقية لمفهوم الربح في الإسلام تعكس عملية النماء لرأس المال الناتج عن توظيفه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها<sup>4</sup>، فالربح في الإسلام إما أن يكون مشروعاً أو غير مشروع أو مختلفاً فيه، فالربح المشروع هو ما نتج عن تصرف مباح كالعقود الجائزة مثل البيع والسلم والإجارة والمضاربة والمشاركة وغيرها، والناتج عن هذه التصرفات المباحة حلال بالإجماع مع مراعاة لكل عقد من العقود السابقة أركان وشروط شرعية لابد من مراعاتها، أما الربح غير المشروع هو ما نتج عن تصرف محرم كالربا والقمار وغيره، أما المختلف فيه هو ما نتج عن تصرفات اختلف علماء الفقه في مشروعيتها مثل فيما كان تحت يد الإنسان من مال غيره سواء كانت يد أمانة أم يد ضمان<sup>5</sup>، والربح في الاصطلاح الفقهي يراد به أحد المعنيين، أحدهما أعم من الآخر، فالأعم يأتي بمعنى ما زاد على رأس المال، فما يزيد على رأس مال الشريك في حال الشركة أو ما يزيد على سعر التكلفة في المرابحة يسمى ربحاً، أما المعنى الأخص فهو ما زاد على رأس المال بسبب تقلب رأس المال في التجارة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الربح في الفقه الإسلامي في الغالب يطلق على عائد الأنشطة التجارية بصفة خاصة، ولهذا ترد كثيراً جملة ما زاد عن تقلب رأس المال في التجارة، ولعل السبب في هذا يعود إلى أن الأفراد قديماً كانوا معتادين على تحقيق الربح من

التجارة غالباً، حيث يتم شراء السلع وبيعها دون تصنيعها، ورغم ذلك فإنه إذا توسع الناظر في عمل التجارة فإن شراء المواد الأولية وبيعها أيضاً تجارة، وإن كان التمييز المعاصر يفرق بين عمل التاجر وعمل الصانع.<sup>6</sup>

### 3.1. المفهوم الاقتصادي للربح

الربح هو الزيادة الحاصلة في صافي الملكية خلال فترة زمنية محددة، وهو النماء الحاصل في القيمة الناتجة عن الفرق بين إجمالي الإيرادات المحققة وإجمالي التكاليف<sup>7</sup>، وهو الزيادة في العائد الناشئ عن المخاطرة، فلا يدخل في هذه الزيادة لا عائد العمل ولا عائد الأرض ولا أي عائد من عوائد عوامل الإنتاج، فلا يعد في الإسلام الإيراد ربحاً صافياً إلا بعد تأدية النفقات الثابتة والمتغيرة لعوامل الإنتاج الأخرى غير التنظيم<sup>8</sup>، ويفهم من هذا التعريف أن الربح بالمفهوم الاقتصادي هو عائد المنظم، فإذا كان الاحتكار والفائدة أمرين مرفوضين في الإسلام، فإن مصدر الربح يقتصر على تحمل المخاطر والابتكار والتجديد، أي أن المنظم يتحمل مسؤولية المزج بين عناصر الإنتاج، فهو يستحق الربح لقاء تحمله مسؤولية توقعاته المستقبلية بشأن حالات عدم التأكد لمتغيرات حجم الطلب والأثمان والنفقات الإنتاجية وغيرها، فيقدر دقته وحسن تقديره لتلك التوقعات يكون استحقاقه للربح<sup>9</sup>، فالربح إذا مرتبط بالمخاطرة بينما الربح أو الفائدة المصرفية مرتبطة بالقرض، بمعنى أن الربح هو النماء الحاصل بالبيع في مقابل المخاطرة بعمل ومال. والربح هو النماء الحاصل بالقروض في مقابل الزمن أو بالبيع بدون مقابل، لذلك صار الربح حلالاً والربح حراماً لأن الأول له عوض حقيقي، بينما الثاني ليس له عوض حقيقي، فمن باع ثوباً يساوي درهماً بدرهمين، فقد جعل الثوب مقابلاً لدرهمين منهما إلا وهو في مقابلة شيء من الثوب، وأما من باع درهماً بدرهمين فقد أخذ الدرهم الزائد بغير عوض، ولا يمكن جعل الإمهال عوضاً<sup>10</sup>.

### 2. مبادئ استحقاق الربح

للربح أسباب معينة تناولها الفقهاء، هذه الأسباب هي التي تحدد العناصر التي تدخل في صنع الربح، ومن ثم فهي تستحق هذا الربح، وهذه الأسباب هي: المال، والعمل، والضمان، أو اجتماع عنصرين أو اجتماعها جميعاً معاً.

#### 1.2. مبدأ استحقاق الربح بالمخاطرة بالمال

يتحدد الربح في شركات الأموال بنسبة مساهمة المال في الشركة، فبقدر رأس مال الشريك المساهم به يكون له سهم من الربح، واستحقاق الربح بالمال متفق عليه عند الفقهاء<sup>11</sup>، فرأس المال هو الأصل في استحقاق الربح، وثبوت استحقاقه ظاهر لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح، وعلى ذلك يشترط في عقد المضاربة توضيح حصة المضارب أو العامل وإلا فسدت المضاربة، أما بالنسبة لرب المال فلا يشترط تحديد حصته من الربح، ولا تفسد المضاربة بعدم تحديد نصيب رب المال من الربح<sup>12</sup> وهذا دليل على أن رأس المال هو الأصل في استحقاق الربح.

### 2.2. مبدأ استحقاق الربح بالعمل

استحق الربح بالعمل لأنه مقابل الجهد المبذول من العمل أستحق به أجرا أو ربحا إذا كان شريكا، والعمل يكون موجها نحو المال لتتميته كعمل المضارب في مال المضاربة وكعمل الشريك في شركة عنان، أما نمو المال بدون عمل وبدون مخاطرة فهذا أمر حرمه الإسلام، حيث يكون ضربا من الربا، ومبدأ استحقاق الربح بالعمل متفق على شرعيته عند الفقهاء<sup>13</sup>.

### 3.2. مبدأ استحقاق الربح بالضمان

الضمان هو الالتزام بالتعويض عن ضرر حاصل أو متوقع، والتعويض يكون من الضامن الذي وقع عليه الضرر، وعليه يمكن تفكيك عملية الضمان إلى ضامن ومضمون ومضمون له، فالضامن هو الذي يتحمل الضرر وتعويضه، والمضمون هو ما قد يقع عليه الضرر، وقد يكون واقعا بالفعل كتلف حاصل للنفس أو المال، أو محتمل الوقوع كاحتمال وقوع الخسارة، والمضمون له هو الذي وقع عليه الضرر، والمعنى الواسع لقاعدة الربح بالضمان هو الالتزام بتحمل تبعة الضرر حال وقوعه، فلا يحل ربح ما لم يضمن، أي لا يستحق الربح الحاصل من مال إن كان غير مضمون، فعبارة النفي عن ربح ما لم يضمن تفيد أن الضمان شرط لاستحقاق الربح وبانعدام الضمان ينتفي استحقاق الربح<sup>14</sup>، أي الضامن يتحمل مسؤولية التالف أو الخسارة إذا وقعت، ومبدأ استحقاق الربح بالضمان مبني على قاعدة الخراج بالضمان، حيث أن استحقاق الربح بالضمان ليس على وجه الاستقلال، وإنما على وجه التبعية سواء كان تابعا للمال أو تابعا للعمل، وبالتالي فإن المال أو العمل هما السبب الرئيسي أو الأصلي في استحقاق الربح<sup>15</sup>.

## ثانياً: صيغ استثمار الودائع الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي

إن ميزة التعدد والتنوع في صيغ استثمار الودائع الاستثمارية تتيح للنظام المصرفي الإسلامي القدرة على تلبية الاحتياجات التمويلية لمختلف المشاريع وفي مختلف القطاعات، فامتلاك هذا النظام أو ذلك على عدد أكبر من الأدوات دليل على تحقيق فاعلية وقدرة أكبر في تلبية رغبات المتعاملين، فنجد في صيغ استثمار الودائع الاستثمارية في النظام المصرفي الإسلامي ما يلي:

### 1. التمويل التاجيري التقاولي

ينقسم هذا التمويل إلى التمويل بالاستصناع والتمويل التاجيري.

#### 1.1. الاستصناع

الاستصناع عقد مستقل خاص محله العمل والعين معاً، وبذلك يمتاز عن البيع الذي محله العين وعن الإجارة التي محلها العمل وعن السلم الذي محله الذمة أو العين الموصوفة في الذمة<sup>16</sup>، يتضمن عقد الاستصناع مرحلتين، المرحلة الأولى بين البائع ( البنك ) والمشتري يقضي بتسليم سلع مطابقة للمواصفات التي يحددها المشتري، وبثمن متفق عليه، وموعد محدد للتسليم، والمرحلة الثانية عقد بين البائع ( البنك ) والصانع ( مورد الخدمة أو صاحب المصنع ) يقضي بصنع السلعة محل العقد أو تزويدها بالخدمات اللازمة وتسليمها في فترة زمنية محددة تسبق الفترة المحددة في العقد الأول، وبثمن يقل عن الثمن الأول بهامش يمثل عائد البائع "البنك" من وراء العقد<sup>17</sup>.

#### 2.1. الإجارة

يعد عقد الإجارة من أهم العقود التمويلية في الشريعة الإسلامية وذلك لما لها من انعكاسات ايجابية على الميادين الاقتصادية والاجتماعية، فالعقود التمويلية التاجيرية تلبية حاجات ضرورية لرجال الأعمال وأصحاب الفوائض المالية في آن واحد، فهذا الأسلوب التمويلي يعتبر قناة مهمة يتم من خلالها تحويل خدمات ممتلكات من معدات وأدوات وآلات من ممتلكها إلى فيأت ليست لديها القدرة على امتلاكها، ولكن وفق هذه الأداة يمكن استخدامها والانتفاع بخدماتها لمدة معينة ومحددة وفق شروط متفق عليها في عقد

التمويل التأجيري، ويمكن حتى أن يملكها بالكامل بعد انتهاء المدة المتفق عليها، وهنا يمكن أن نميز بين نوعين من العقود التمويلية التأجيرية<sup>18</sup>:

### 1.2.1. الإجارة التشغيلية

وهو الأسلوب الذي يقدم فيه المؤجر الأصل وخدمات صيانتها للمستأجر ويكون مسئولاً عادة عن تأمين الأصل ودفع الضرائب، ووفقاً لهذا النوع من التأجير فإن الفترة التي تغطيها عقود الإجارة التشغيلية قصيرة نسبياً وهي أقل من العمر الإنتاجي للأصل.

### 2.2.1. الإجارة المنتهية بالتمليك

وتعرف كذلك بالإيجار الرأسمالي، وهو الأسلوب الذي يقوم بمقتضاه المستأجر باستخدام الأصل المؤجر لفترة زمنية طويلة الأجل تغطي العمر الإنتاجي للأصل غالباً مقابل سداد مبلغ محدد كل فترة زمنية محددة من فترات الإجارة.

## 2. التمويل الزراعي

وينقسم بدوره إلى ثلاثة أساليب رئيسية وهي:

### 1.2. أسلوب المزارعة

المزارعة في اللغة من الزرع وهو الإنبات، وعند الفقهاء هي شركة في الحرث أو الزرع، أي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها بجزء معلوم مما يخرج منها كالنصف أو الثلث حسبما يتفق عليه العاقدان، وقد ذهب إلى جوازها جمهور الفقهاء لأنها كالشركة بين المال والعمل فتجوز كالمضاربة، ولحاجة الناس إليها فصاحب الأرض قد لا يحسن الزراعة والعامل يحسنها فيتحقق التعاون بينهما على الإنتاج<sup>19</sup>، والمزارعة أو المزارعات تدرج تحت صيغ الاسترباح حيث يقدم فيها طرف أرضاً ويفرد الطرف الآخر المزارع بالإدارة والتصرف أي بزراعتها، ويشارك الطرفان في الناتج بالنسب المتفق عليها بينهما مسبقاً، وإذا لم تخرج الأرض شيئاً يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه ويخسر المزارع عمله، ويعتبر عقد المزارعة من العقود الشرعية



التي لم تحظ بتطبيق واسع في المصارف الإسلامية لما يتسم به هذا العقد من مخاطر، ومن احتياجاته لرؤوس أموال كبيرة<sup>20</sup>.

## 2.2. أسلوب المساقاة

وهي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره<sup>21</sup>، وهي معاهدة دفع الأشجار على من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما، أو هي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج وهي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وأن يكون الناتج شركة بين اثنين، وأن تكون حصة كل واحد منهما جزء مشاعا معلوم القدر، فلو شرط أن يكون الناتج لأحدهما فسدت المساقاة<sup>22</sup>.

## 3. التمويل التشاركي

التمويل التشاركي من أهم صيغ الودائع الاستثمارية فهو يلبي رغبة المتعاملين في إشراك المال بالعمل في حالة المضاربة وإشراك المال بالمال في حالة المشاركة، وله أثرا كبيرا على دعم الطلب الكلي وعلى العملية التراكمية لرأس المال، حيث يساهم مساهمة فعالة في تعزيز الاستقرار الاقتصادي ويعمل على تخفيض معدلات البطالة والفقر وزيادة معدلات الدخل الفردي، وتحقيق معدلات نمو في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، بالإضافة إلى عامل آخر يمنح للتمويل التشاركي أكثر كفاءة و نجاعة وهو ارتباطه بالقطاع الحقيقي ما يجعله مرتبطا بتدفق سلعي حقيقي "يسمح بإنشاء التزامات مالية وديون ولكن ضمن عملية حقيقية تسهم في توليد الثروة وفي تعزيز عجلة النمو الاقتصادي<sup>23</sup>، هذا ما يمنح للاقتصاد الحقيقي قاعدة حقيقية أشمل و أوسع من قاعدة الاقتصاد الحقيقي المبني على سعر الفائدة، لأنه في ظل الشريعة الإسلامية لا يمكن لأحد أن يبيع ما لا يملك ولا يعد بتقديم ما لا يملك"<sup>24</sup>، فمن هذا المنطلق اعتبر التمويل التشاركي هو الأفضل والأصلح بين مختلف الصيغ التمويلية الإسلامية، فلا يكاد يختلف الباحثون في الاقتصاد الإسلامي على أن التمويل التشاركي هو الصيغة المفضلة في الإسلام<sup>25</sup>، بل يرى البعض "أن صيغ المشاركات القائمة على مبدأ تقاسم نتائج العملية الاستثمارية ربها أو خسارة أكثر صيغ التوظيف والتشغيل تعبيرا عن روح الفقه المالي الإسلامي ومبادئه الاقتصادية وأقربها إلى تحقيق العدل"<sup>26</sup>، فعن شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله "أن الشريكين إما أن يغرما جميعا أو يغرما جميعا وذلك أقرب إلى العدل من أن يحصل احدهما على شيء مضمون ويبقى الآخر تحت الخطر، ومن تأمل تبين له أن المشاركات أشبهه بأصول الشريعة وأعرف في العقول وأبعد عن كل محذور ومصلحة محضة للخلق بلا فساد"<sup>27</sup>، ففي إطار حرمة الربا والحث على التجارة و تحقيق الربح قدمت الشريعة الإسلامية بديلين للمعاملات المالية بديل المضاربة وبديل المشاركة"<sup>28</sup>، فالمؤسسات النقدية والمالية القائمة على أسس معدل التشارك يمكنها تمويل الاحتياجات الحقيقية تمويلًا غير تضخمي وتساهم في ضمان التوازن بين الاقتصاد النقدي والاقتصاد الحقيقي"<sup>29</sup>، فالنظام الذي يعتمد على المشاركة في الربح والخسارة يضمن أفضل تخصيص للموارد وتوزيع أكثر عدلا للدخل والثروة"<sup>30</sup>، وتتقسم صيغ الودائع الاستثمارية وفق هذا التمويل التشاركي إلى صيغة المضاربة وصيغة المشاركة.

### 1.3. صيغة المضاربة

تعرف المضاربة على أنها عقد بين طرفين أحدهما بماله والآخر بجهده وبراعته، وفيها الغنم والغرم للاثنين معاً"<sup>31</sup>. وهناك من يعرفها على أنها عملية المزج بين رأس المال والعمل، وهي بذلك تجمع بين من يملك المال وبين من لا يملك المال ويقدر على العمل مما يؤدي إلى إحداث التوازن الاجتماعي"<sup>32</sup>.

مما سبق يمكن القول أن المضاربة هي عقد تشاركي بين من يملك المال ومن يملك العمل في نتيجة المشروع، فإن كانت خسارة فصاحب المال يخسر ماله والمضارب يخسر جهده، أما في حالة تحقيق ربح فيوزع حسب معدل التشارك المتفق عليه في بداية العقد.

### 2.3. المشاركة

المشاركة هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما، أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب معدل التشارك المتفق بينهما، أما الخسارة فحسب تمويل كل منهما"<sup>33</sup>. كما تعرف أيضا على أنها عقد بين المصرف الإسلامي والطرف الآخر (المتعامل) للاشتراك في رأس المال لإنشاء

مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، أمّا الخسائر فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال<sup>34</sup>.

### ثالثاً: ملامح السياسة النقدية للبنك المركزي السوداني

من أهم التدابير التي تضمنتها السياسة النقدية المطبقة في الاقتصاد السوداني هي انتهاج سياسة نقدية وسياسة تمويلية تعمل على توفير احتياجات التمويل للقطاعات ذات الأولوية وفق صيغ إسلامية للودائع الاستثمارية، فكانت التجربة في البداية أيجاد بديل شرعي لسعر الفائدة يمكن الاعتماد عليه كآلية للسياسة النقدية، وأول محاولة كانت تجربة العائد التعويضي، وتقوم فكرة هذه الآلية على سعر الفائدة الحقيقي الذي يساوي الفرق بين سعر الفائدة الاسمي ومعدل التضخم، ومن ثم لتحقيق سعر فائدة حقيقي يساوي الصفر يجب أن يكون العائد التعويضي يساوي سعر الفائدة النقدي، وعلى كل حال لم تجد فكرة العائد التعويضي قبولا، بل تعرضت لانتقادات شديدة من قبل الجمهور والفقهاء، ووصفت بأنها محاولة الالتفاف حول تحريم سعر الفائدة أو إعادة تسميته مما أجبر بنك السودان على التخلي عنه بعد تطبيقه لفترة محددة، وكانت الخطوة التالية التي لجأ إليها بنك السودان في بحثه عن آلية للسياسة النقدية كبديل لسعر الفائدة ولفكرة العائد التعويضي هي تطبيق معدل التشارك، حيث يعمل معدل التشارك على تنظيم العرض والطلب على التمويل المصرفي، وتكمن فعاليته من خلال علاقة الايجابية بحجم التمويل المعروف وعلاقته السلبية بحجم التمويل المطلوب، ومن خلال تغيير في قيم معدل التشارك يحدث التوازن بين العرض والطلب<sup>35</sup>، وقد اتضحت التجربة بأن التغيير في معدل التشارك يؤثر مباشرة على جانبي العرض والطلب للتمويل المصرفي وذلك من خلال تأثيره على قرار كل من المستثمر والبنك والمودعين، ومن بين أهم الصيغ الاستثمارية في الاقتصاد النقدي والمالي السوداني نجد<sup>36</sup>:

- شهادات المشاركة الحكومية (Government Musharaka Certificates) وتعرف اختصاراً بشهادة وهي عبارة عن ورقة مالية إسلامية تصدر عن وزارة المالية وتقوم على صيغة المشاركة بفترة استحقاق سنة قابلة للتجديد وتبلغ القيمة الاسمية للورقة 500 جنيه وتوزع أرباحها سنوياً، وتعتبر أول أداة نقدية تم استحداثها من طرف البنك المركزي السوداني في عام 1998.

- صكوك الاستثمار الحكومية (Government Investment Certificates) وتعرف اختصاراً بصرح وهي عبارة عن ورقة مالية إسلامية تصدر بواسطة وزارة المالية وتقوم على صيغتي المضاربة بفترة استحقاق من سنتين إلى ستة سنوات غير قابلة للتجديد وتبلغ القيمة الاسمية للصك الواحد مبلغ 100 جنيه وتوزع أرباحها ربع أو نصف سنوية.
- شهادات إجارة البنك المركزي (Central Bank Ijara Certificates) وتعرف اختصاراً بشهادات شهاب وهي عبارة عن ورقة مالية إسلامية تصدر عن البنك المركزي، وتقوم على صيغة الإجارة بفترة استحقاق عشر سنوات، وتبلغ القيمة الاسمية للورقة 1000 جنيه وتوزع العائد عليها بصورة شهرية ثابتة.

#### رابعاً: منهج الدراسة وأدواتها

##### 1. فروض الدراسة

تتمحور هذه الدراسة حول قياس أثر هامش ربح المشاركات على حجم الودائع الاستثمارية، وعليه كانت هناك فرضيتين أساسيتين:

- الفرضية الأولى: يوجد ارتباط إيجابي بين معدل التشارك وحجم الودائع الاستثمارية.
- الفرضية الثانية: توجد علاقة ارتباط قوية بين معدل التشارك و حجم الودائع الاستثمارية.

##### 2. البيانات الإحصائية للدراسة:

بيانات الدراسة مستقاة من إحصائيات تم جمعها – كل ثلاثي على مدار 14 سنة – من التقارير ربع السنوية والعرض الاقتصادي والمالي الذي ينشره البنك المركزي خلال الفترة 2003 – 2016، بالإضافة إلى سلسلة الدراسات والبحوث وهي عبارة عن سلسلة بحثية تصدر عن الإدارة العامة للبحوث والإحصاء التابعة لبنك السودان.

##### 3. أداة الدراسة

سنتبع في هذه الدراسة طريقة المربعات الصغرى العادية OLS، على اعتبار أن الدراسة تتضمن متغير مستقل واحد وهو هامش ربح المشاركات، ومن ثم تكون أنسب طريقة لتخفيض مجموع مربعات انحرافات القيم الفعلية عن قيم المشاهدات ومن ثم تكون امثل طريقة لتمثيل خط الانحدار.

### خامسا: تحليل البيانات ومناقشة النتائج

تم الاستعانة في تحليل البيانات واختبار الفرضيات بالبرنامج الإحصائي Statistics 18 SPSS، حيث يشمل النموذج المتغير التابع والذي يعبر عن حجم الودائع الاستثمارية ويرمز له بالرمز (DII)، والمتغير المستقل (المفسر) يعبر عن الهامش ويرمز له بالرمز (RS1)، وتشمل بيانات الدراسة 56 مشاهدة لكلا المتغيرين.

### 1- اختبار فرضيات ونموذج الدراسة

باستخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط لتقدير النموذج وبالاعتماد على طريقة المربعات الصغرى تكون الصيغة الرياضية للعلاقة بين المتغيرين على الشكل الآتي:

$$DII = \beta_0 + RS1 (\beta_1) + e$$

حيث:

DII : حجم الودائع الاستثمارية.

RS1: هامش ربح المشاركات.

$\beta_1$ : معلمة العلاقة بين المتغيرين.

$\beta_0$ : المعلمة المستقلة عن التغير في قيمة الهامش.

نقوم باستعراض المخرجات الخاصة بتحليل وتفسير الانحدار والتعليق على النتائج:

## 1.1. نموذج الانحدار المقدر

الجدول(01): معاملات نموذج الانحدار الخطي البسيط

2455,973-	المعلمة الثابتة
48,658	معامل الانحدار
0,000	مستوى المعنوية
0,000	مستوى المعنوية

من خلال الجدول رقم: (1) نستطيع صياغة نموذج الانحدار الخطي البسيط بين المتغير المستقل (الهامش) والمتغير التابع (حجم الودائع الاستثمارية) :

$$\hat{Y}_x = -2455,973 + 48,658$$

بمعنى أن الجزء الثابت ( $\beta_0 = -2455,973$ ) وهو يمثل حجم الودائع الاستثمارية التلقائي غير المعتمد على هامش الربح، أما معامل الانحدار فهو: ( $\beta_1 = 48,658$ ).

## 1.1.1. الشروط النظرية

- منطقية إشارات وقيم معاملات الانحدار

يلاحظ هنا أن العلاقة بين هامش ربح المشاركات وحجم الودائع الاستثمارية هي علاقة خطية موجبة وأن الجزء الثابت من الودائع الاستثمارية له قيمة سالبة (أقل من الصفر)، ومعامل الانحدار يساوي 48,658 .

وبالرجوع إلى نموذج الانحدار المقدر نجد:

$$DI = -2455,973 + 48,658 RS$$

حيث أنه لا يوجد تعارض بين الشروط النظرية للظاهرة محل الدراسة ونتائج نموذج الانحدار المقدر بين الهامش وحجم الودائع الاستثمارية، فإشارة  $\beta_1 (+48,658)$  الموجبة تدل على وجود علاقة طردية بين المتغير المستقل (الهامش) والمتغير التابع (حجم الودائع الاستثمارية) وذلك لأن المعلمة المفسرة موجبة وهذا يتماشى ومنطق النظرية الاقتصادية حيث كلما زاد الربح أكبر كان التمويل الممنوح للعملية الاستثمارية أكبر، بمعنى؛ إذا قامت السلطة النقدية برفع معدل التشارك أدى ذلك إلى ارتفاع حجم الودائع الاستثمارية.

• القدرة التفسيرية للنموذج

يتم الحكم على قوة الارتباط بين متغيري النموذج المدروس من خلال معامل ارتباط بيرسون  $r = 0.629$  وهذا يعني أن العلاقة بين المتغيرين طردية وقوية.

كما يتم الحكم على القدرة التفسيرية لنموذج الانحدار من خلال معامل التحديد ( $R^2$ ) أو معامل التحديد المعدل ( $\bar{R}^2$ )، ويفضل بالطبع الاعتماد على هذا الأخير لأنه الأكثر دقة.

وبالرجوع إلى الجدول (2) الذي يتضمن النتائج الخاصة بمعاملي الارتباط والتحديد نجد أن:

الجدول(02): قوة الارتباط والقدرة التفسيرية للنموذج

معامل الارتباط لفيشر	0,629
معامل التحديد	0,396
معامل التحديد المعدل	0,385

معامل التحديد المعدل يساوي 38,5%، وهذا يعني أن المتغير المستقل يفسر 38,5% من التغيرات التي تحدث في المتغير التابع وأن 61.5% من التغيرات تعزى إلى عوامل أخرى لم تدرج في النموذج وتتمثل في الخطأ العشوائي.

2.1.1. الشروط الرياضية

- المعنوية الكلية للنموذج

- صياغة الفرضيات الإحصائية لاختبار فيشر (F)

— الفرضية الصفرية: نموذج الانحدار غير معنوي؛ جميع معاملات الانحدار تساوي الصفر معنوياً.

— الفرضية البديلة: نموذج الانحدار معنوي؛ واحد على الأقل من المعاملات يختلف معنوياً عن الصفر.

### الجدول (03): تحليل التباين

مستوى الدلالة	متوسط المربعات	معامل الارتباط لفischer
000, 0	5233432,42	الانحدار

يتضح من الجدول (3) لتحليل التباين أن القيمة الاحتمالية تساوي الصفر (Sig=0,00) وهي أصغر من مستوى الدلالة 1%، وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة لها التي تنص على أن نموذج الانحدار له معنوية إحصائية، بمعنى أن هناك واحد على الأقل من معاملي النموذج يختلف معنوياً عن الصفر.

- المعنوية الجزئية للنموذج

من خلال المعنوية الكلية للنموذج توصلنا إلى نتيجة أن هناك واحد على الأقل من معاملي النموذج يختلف معنوياً عن الصفر، ولتحديد ذلك نجري اختبار المعنوية الجزئية للنموذج باستخدام اختبار ستودنت (t-test) :

- الفروض الإحصائية:

— بالنسبة لـ  $(\beta_0)$  :  $H_0: \beta_0 = 0 \leftrightarrow H_1: \beta_0 \neq 0$

— بالنسبة لـ  $(\beta_1)$  :  $H_0: \beta_1 = 0 \leftrightarrow H_1: \beta_1 \neq 0$



بالنسبة لـ  $(\beta_0)$ ، نجد أن القيمة الاحتمالية تساوي الصفر ( $\text{Sig} = 0.00$ ) وهي أصغر من مستوى الدلالة 5%، وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة لها القائلة بأن المقدار الثابت في نموذج الانحدار ذو معنوية إحصائية عند مستوى الدلالة 1%.

أما بالنسبة للمعلمة  $(\beta_1)$  نجد أن القيمة الاحتمالية تساوي الصفر ( $\text{Sig} = 0.00$ ) وهي أصغر من مستوى الدلالة 5%، وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة لها القائلة بأن معامل الانحدار  $(\beta_1)$  في النموذج له معنوية إحصائية عند مستوى الدلالة 1%.

### 3.1.1. شروط طريقة المربعات الصغرى العادية واعتدالية التوزيع الاحتمالي

#### للبواقي Normality test

- الفرضيات الإحصائية:

— الفرضية الصفرية: تتبع البواقي التوزيع الطبيعي


— الفرضية البديلة: لا تتبع البواقي التوزيع الطبيعي

وتتم دراسة اعتدالية التوزيع الاحتمالي للبواقي بطريقتين هما:

- الطريقة البيانية:

- كما هو واضح في الشكل (01)، فإن البواقي تتوزع بشكل عشوائي على جانبي الخط الواصل بين الركن الأيمن العلوي والركن الأيسر السفلي، مما يعني أن البواقي تتوزع طبيعياً .

## الشكل (01): الرسم البياني لاعتدالية التوزيع



## • الطريقة الحسابية:

باستخدام اختبائي كل من ( كولموغوروف- سميرنوف و شاببيرو- ويلك ) تم الحصول- من خلال مخرجات spss - على النتائج التالية:

## الجدول(04): اختبار الاعتدالية

Shapiro-Wilk	Kolmogorov-Smirnov	اختبار الاعتدالية
0,03	0,024	حجم الودائع
0,069	0,06	هامش ربح

يتضح من التحليل الإحصائي في الجدول (4) أن القيمة الاحتمالية لاختبائي  $K \cdot S$  و  $Sh \cdot W$  لحجم الودائع الاستثمارية هما على الترتيب: (0.03 , 0.024) ، والقيمة الاحتمالية لنفس الاختبارات بالنسبة للهامش هما أكبر من مستوى الدلالة 5%.

وهما على التوالي (0.06 , 0.069)، إذن نقبل الفرضية الصفرية في الاختبارين، والتي تنص على أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي عند مستوى الدلالة 1% بالنسبة لحجم الودائع الاستثمارية، و5% بالنسبة لمعدل التشارك، أما بالنسبة للنموذج ككل فإننا نقبل الفرضية الصفرية في الاختبارين عند مستوى دلالة 1% والتي تنص على أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي عند مستوى نفس الدلالة.

## نتائج الدراسة

### اختبار الفرضيات:

- ❖ صحة الفرضية الأولى التي تقضي بوجود علاقة إيجابية بين هامش الربح وحجم الودائع الاستثمارية.
- ❖ صحة الفرضية الثانية والتي تشير إلى قوة العلاقة بين المتغيرين.

إن الفكرة الأساسية التي قامت عليها هذه الدراسة تتمحور حول إثبات وجود علاقة بين هامش ربح المشاركات وحجم الودائع الاستثمارية ثم قياس قوة ونوعية هذه العلاقة، فأثبتت نتائج الدراسة على وجود علاقة قوية وإيجابية بين المتغيرين، حيث يمكن الاعتماد على هامش الربح كبديل لسعر الفائدة في التأثير على حجم الودائع الاستثمارية ومن ثم يمكن اعتماده كآلية في يد السلطة النقدية في التأثير على المتغيرات النقدية.

بالنهاية يمكن أن نشير إلى أن أحد أهم حدود هذه الدراسة أنها اهتمت بتحليل وتفسير العلاقة بين هامش الربح كمتغير مستقل وحجم الودائع الاستثمارية كمتغير تابع، فحتى وإن كانت نتائج هذه الدراسة موضوعية ومنطقية من الناحية الاقتصادية إلا أنه يمكن أن تكون علاقة سببية، بمعنى يمكن أن يؤثر حجم الودائع الاستثمارية على مستوى هامش الربح وفي هذه الحالة يصبح هذا الأخير متغير تابع لحجم الودائع الاستثمارية ولتوقعات المستثمرين المستقبلية وملاءة المصارف الإسلامية، هذا ما يجعل وجود ضرورة وحاجة إلى دراسات مستقبلية من أجل معرفة العلاقة السببية بين هذه المتغيرات.

## قائمة المراجع:

- <sup>1</sup> أيمن مصطفى حسين الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2003، ص: 62.
- <sup>2</sup> حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، مصر، 2008، ص: 67.
- <sup>3</sup> فداد العياشي، مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد، أم القرى، مكة المكرمة، 1987، ص: 08.
- <sup>4</sup> لطف محمد عبد الله السرحي، مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1994، ص: 14.
- <sup>5</sup> أحمد نزياب شويح، ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص: 03.
- <sup>6</sup> عبد الحلیم عمار عربي، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية على ضوء ممارستها المصرفية ومعاييرها المحاسبية، مجموعة دار ابو الفدا العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، 2013، ص: 30.
- <sup>7</sup> سامر مظهر قنطقجي، فقه الربح، سلسلة فقه المعاملات، مؤسسة الرسالة، ناشرون، رقم 09، 2003، ص: 5.
- <sup>8</sup> رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص: 281.
- <sup>9</sup> لطف محمد عبد الله السرحي، مرجع سابق، ص: 22.
- <sup>10</sup> ادم إسحاق حامد العالم، أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2003، ص: 07.
- <sup>11</sup> المرجع السابق، ص: 16.
- <sup>12</sup> كوثر عبد الفتاح محمود الابجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1996، ص: 24.
- <sup>13</sup> ادم إسحاق حامد العالم، المرجع السابق، ص: 16.
- <sup>14</sup> نصر بن محمد شخار، قاعدة الربح بالضمان دراسة تأصيلية تطبيقية، معهد العلوم الشرعية، مسقط، سلطنة عمان، 2008، ص: 12.
- <sup>15</sup> ادم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: 17.

- <sup>16</sup> علي محي الدين القرعة داغي، عقد الاستصناع بين الإلتباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 11، 1993، ص: 382.
- <sup>17</sup> ياسر عبد طه الشرفا، أهمية دور لبنوك الإسلامية في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين، ورقة بحثية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012، ص: 09.
- <sup>18</sup> مكرم محمد صلاح الدين مبيض، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية، رسالة قدمت لنيل درجة ماجستير في المحاسبة، 2010، ص: 28.
- <sup>19</sup> الطاهر قانة، الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017، ص: 136.
- <sup>20</sup> عبد الحليم أبو سليمان، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنفود والأسواق المالية، المجلد رقم 13، دار السلام للطباعة والنشر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2013، ص: 178.
- <sup>21</sup> حازم الوادي، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع، اربد، الأردن، 2009، ص: 49.
- <sup>22</sup> أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2010، ص: 61.
- <sup>23</sup> أحمد إبراهيم علاوي، دور العمل الخيري في تعزيز الاستقرار الاقتصادي، المركز الدولي للأبحاث والدراسات مداد، 2009، ص: 26.
- <sup>24</sup> Abdullah Mohammad Seidu, Current Global Financial Crisis :Cause and Solution, ISSUES in The international Financial Crisis From an Islamic Perspective, Preoared by Group of Researchers Islamic economic Research Centre king Abdul-Aziz, Jeddah, 2009, p :39.
- <sup>25</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، موقف الشريعة الإسلامية من الدين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدة، المملكة العربية السعودية، 1997، ص: 74.
- <sup>26</sup> عدنان عبد الله محمد عويضة، مرجع سابق، ص: 118.
- <sup>27</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، موقف الشريعة الإسلامية من الدين، مرجع سابق، ص: 75.
- <sup>28</sup> محسن خان، عباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2008، ص: 8.

<sup>29</sup> صالح صالح، أدوات الساسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، الندوة العلمية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 18/19/20/2010، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص:12.

<sup>30</sup>–Nejatullah Siddiqi, OP–CIT,P:146.

<sup>31</sup> محمود حسن صوان، أساليب العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2008، ص: 135.

<sup>32</sup> محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1 عمان، الاردن، 2008، 105.

<sup>33</sup>–رضا سعد الله، المضاربة والمشاركة، ندوة حول البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 25 — 29 يونيو 1990، ص: 283.

<sup>34</sup>–موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص: 58.

<sup>35</sup> عبد الله الحسن محمد، كمال يوسف عبد الله، بدر الدين حسين جبر الله، تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة 1980 — 2002، سلسلة الدراسات والبحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، سبتمبر 2007، ص: 51.

<sup>36</sup> عبد الرحيم شريف أحمد، مجدي البخيت إبراهيم، مصطفى إبراهيم عبد النبي، إمكانية استحداث أدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة، سلسلة الدراسات والبحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، ديسمبر 2007، ص: 07.